إهداء

إلى منَّة الله عليّ وعلى المؤمنين..

إلى أشرفِ الخلق أجمعين..

إلى خالدِ الذّكر في العالمين..

إلى النَّبي الصادِق الأمِين..

أهدي هذا العمل.

عسَى أن أسعَدَ برؤيته في مَنامي..

ويَروي ظمئِي بيدِه في معادي.

شكرٌ وتقدير

الحمد لله الذي شرّفني بالإسلام خير الأديان، ومنَّ عليَّ ببعثة النبي العدنان، وجعلني بكرَمِه من حَمَلة القرآن، وحبَّب إليَّ دراسة علم أصول الفقه، ثم وفَّقني بمَنِّه وفضله وحوْلِه وقوَّته إلى إتمام هذه الدراسة، فالحمدُ لله أولًا وآخرًا ودائمًا وأبدًا، وأسأله تعالى الإعانةَ والتوفيقَ لشكر هذه النعم على الوجه الذي يحبّ ويرضى.

ثم أُسجل شكري وتقديري وثنائي، لأستاذي الفاضل أ. د. صلاح زيدان، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، والمشرف على الرسالة؛ اعترافًا بفضله، وتقديرًا لعلمه، وعرفانًا بالجهد الذي لمستُه أثناء فترة إشرافه عليَّ، فقد منحني خلال تلك الرحلة الكثيرَ من وقته وجهده، وزوَّدني بالتوجيهات العلمية، والملاحظات القيِّمة، كلُّ ذلك إضافةً إلى طلاقة الوجه، ورحابة الصدر، والتشجيع والعوْن المعنوي، فاللهم اجْزه عني خير الجزاء، واجعل عمله خالصًا وفي رضاك، وامْنحه الصحة والعافية، والشكرُ موصولٌ لفضيلة أ. د. حمدي صبح رئيس قسم أصول الفقه بجامعة الأزهر، وفضيلة أ. د. إبراهيم عبد الرحيم وكيل كلية دار العلوم بجامعة القاهرة على قبولهما مناقشة الرسالة، نفعنا الله بعلمهما.

ولا يفوتني شكرُ فضيلة الشيخ الدكتور محمد يسري إبراهيم، نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة، على رعايته لي منذ بدْء رحلة البحث إلى أن منَّ الله علي بإتمامه، لا حرمني الله من نصحه وتوجيهه، فاللهم بارك له في علمه، ووفقه لما تحب وترضى، وألزمه كلمة التقوى.

وأسجل شكري بقلمي بعد أن سجلته بلسان حالي ومقالي لوالدتي الحبيبة ووالدي الغالي على ما ربَّياني عليه من حُبِّ العلم وبذل الجهد فيه، وعلى ما قدَّما لي من عوْن ودعاء، واللهَ أسألُ أن يبارك لي فيهما، ويمتّعهما بالصحة والعافية.

كما أشكر لزوجي الودود دوامَ عوْنها، وعظيمَ مساعدتها، وكريمَ رفقتها لي في هذا الدرب المبارك، فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك لها في عمرها وولدها.

وأخيرًا، جزى الله خيرًا مَن ساعد في الإخراج الفني للبحث وطباعته، وكذا كل من أعانني على إتمام هذا العمل بالنصح أو التوجيه أو الدعاء.

واللهُ من وراء القصد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله منزل الكتاب، مجري السحاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب. والصلاةُ والسلام على خاتم النبيين، وإمام المجاهدين، قائد الغر المحجلين، الذي جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين. ورضي اللهُ عن الآل والصحْب والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالتدافعُ بين الحق والباطل سنةٌ من سنن الله الجارية في خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:251]، وتحقيقًا لهذه السنة الإلهية شرعَ الله الجهاد؛ فأصبح فريضةً على كل من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فلا سبيل للنجاة من النار إلا بالإيمان والجهاد بالمال والنفس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:10-11]. بل ولا يكون العبد مؤمنًا حقًّا إلا باليقين والجهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:15].

والقتالُ في سبيل الله هو أعلى مراتب التضحية، ولكنّ القتال ليس هدفًا يُراد لذاته في الإسلام، وإنما هو وسيلة لردّ العدوان على شرع الله وأرضه. ولأن الإسلام هو الدين الذي رفع راية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:256]؛ لذلك شُرع القتالُ من أجل حماية هذه الراية.

وكما أن القتال في سبيل الله شرعٌ لحماية الدعوة على الأرض، فإن جهادًا من نوع آخر شُرع لحماية الدعوة في القلوب، وهو جهاد الكلمة، وهو ما أُمر به النبي ﷺ في المرحلة المكّيّة قبل الإذن في القتال؛ حيث فرضَ الله عليه الجهادَ بالقرآن، فقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾[الفرقان:52]. وكما أنزل الله الحديد، أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد:25].

فالجهادُ نوعان: جهادُ الكلمة والبيان، وجهادُ السيف والسنان، وكلٌّ منهما لا يستغني عن الآخر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيٗا وَنَصِيرٗا﴾ [الفرقان:31]. والإعدادُ لكلٍّ منهما دليلٌ يقدمه العبد على صدق إيمانه بالله، وبرهانٌ على رغبته في طلب رضا مولاه، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ﴾ [التوبة:46].

وما كان لمؤمن أن يقعدَ والحربُ على أشدّها على الجبهتين، حربٌ على الأرض تأكل الأخضر واليابس، وتنتهك الحرماتِ وتدنس المقدساتِ، وحربٌ فكرية تستهدف اقتلاعَ العقائد من القلوب وزعزعتَها في النفوس؛ لتصبح خاوية على عروشها: لا تحمل رسالة، ولا تدافع عن قضية.

وأخطر تلك الحروب الفكرية – منذ النصف الثاني من القرن العشرين – ما كان بيَدِ فريقٍ من بني جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا، ويحملون أسماءَنا، قد تلقَّوا التدريباتِ الكافيةَ لخوض غمار هذه الحرب في معسكرات الغرب الفكرية، حصلوا فيها على أعلى الشهادات، وحازوا أرقى الأوسمة من قادة الغرب الكافر معظمُهُ بالله ورسوله.

ثم ما لبثوا أن نزلوا إلى ساحتنا الفكرية، وتجمَّعوا تحت شعارات برَّاقة مثل: شعار (الاستنارة) والدعوة إلى (الفكر الديني المستنير)، وشكَّلوا تيارًا يحمل أفرادُه ألقابًا رنَّانة،

مثل لقب (المفكر الإسلامي الكبير)، و(المفكر العربي القدير).. الخ.

ووسِعَ هذا التيارُ مختلفَ الاتجاهات الفكرية، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، وبالرغم من تعدّد مذاهبهم وتفرّق مشاربهم، إلا أنهم وجدوا ضالتهم في القراءة العصرية للنصوص الدينية.

ولأن شبههم الخبيثة كالشجرة الخبيثة، قد انتفشت وكثرت فروعها، لتغطي على الشجرة الطيبة، وتحجُب رؤية الناس لها، فقد آثرت ألا أنشغلَ بتقطيع الفروع، وإنما باجتثاثها من فوق الأرض، يقينًا بأن ما لها من قرار؛ ولهذا ركَّزت الحديثَ في الردّ على ما شبهوا به حول مبحث الدلالات من هذا العلم المنيف: علم أصول الفقه؛ فإذا تهاوتْ شبهاتُهم حول هذا المبحث فقد انْهار بنيانُهم، فهو الأصل لغيره، وإذا انهدم الأصل تهدَّمت جميعُ الفروع، ومن ثم كان هذا البحثُ بعنوان:

«الردُّ على شُبهاتِ المُعاصرين
حولَ مبحثِ الدّلالاتِ من علم أصول الفقه»

«والشُّبْهَةُ: الالتباسُ، وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بعضًا، وشَبَّهَ عليه: خَلَّطَ عليه الأَمْرَ حتى اشْتَبه بغيره، وَالْجَمْعُ: شُبَهٌ وَشُبُهَاتٌ، مِثْلُ: غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ. وَالشُّبْهَةُ فِي الْعَقِيدَةِ: الْمُأْخَذُ الْمُلَبَّسُ، سُمِّيَتْ شُبْهَةً لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ»[1].

والمقصودُ بالمعاصرين في هذا البحث: بعضُ أعلام المدرسة العصـرانية[2]، الذين

(١) «لسان العرب» لابن منظور، و«المصباح المنير» للفيومي مادة (شبه).

(٢) العصرانية (Modernism): «حركة تحديث واسعة نشطت داخل الأديان الكبرى: اليهودية، والنصرانية، والإسلام أيضًا، وهي لا تعني مجرد الانتماء إلى هذا العصر، ولكنها مصطلح خاص؛ فالعصرانية في الدين: وجهة نظر في الدين مبنيةٌ على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة». انظر: منير البعلبكي، قاموس إنجليزي عربي، ص586.

لمعتْ أسماؤهم خلالَ العقود الخمسة الأخيرة، والذين يدْعون إلى إعادة تأويل النصوص الدينية لتناسبَ العصـر الحديث، مستندين إلى شبهٍ واهية الْتَبس فيها الحق بالباطل تارة، وتمحَّض فيها الباطل تارة أخرى؛ وأهمهم – في نظر الباحث – خمسة أشخاص:

1 – الدكتور نصر حامد أبو زيد: الأستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة القاهرة (سابقًا)، والأستاذ الزائر بجامعة ليدن بهولندا بدءًا من أكتوبر سنة 1995م – بعد حكم القضاء المصري بالتفريق بينه وبين زوجته لردَّتِه – وحتى وفاته بالقاهرة سنة 2010م عن عمرٍ يُناهز 67 عامًا. وهو أكثرُهم كتابة في الموضوع محل البحث؛ لذا بدأت بكلامه – إنْ وجد – ثم عقَّبت بكلام غيره من المؤيدين لفكرته.

2 – الدكتور محمد أركون: أستاذ تاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة بجامعة السوربون بفرنسا، ولد بالجزائر، وتوفي بباريس سنة 2010م، عن عمرٍ يُناهز 82 عامًا، حرص على أن تكون جلُّ كتاباته بالفرنسية، وبلغةٍ تشتمل على كثير من الاصطلاحات الخاصة به، ممَّا جعل كتبَه أقل انتشارًا؛ لذا أخَّرته عن الدكتور نصر حامد، وجعلته تاليًا له باعتبار أنهما يمثّلان المدرسة العلمانية.

3 – الدكتور حسن حنفي: الأستاذ المتفرغ بقسم الفلسفة بكلية الآداب، جامعة القاهرة، ولد سنة 1935م، حصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون، رأسَ قسم الفلسفة بكلية الآداب، جامعة القاهرة، كما عمل كنائب رئيس الجمعية الفلسفية العربية، والسكرتير العام للجمعية الفلسفية المصرية. وهو صاحبُ مشروع فكري يعبّر عن الرؤية اليسارية للإسلام، أتاح له موقعُه كأستاذ في الجامعة التأثيرَ في فكر الكثيرين؛ لذا قدَّمتُه كثالثِ القوم.

4 – المحامي خليل عبد الكريم: بدأ حياته في صفوف جماعة الإخوان المسلمين، ولكنه بدأ يقترب رويدًا رويدًا من الرؤية اليسارية، حتى كان من المؤسسين لمنبر

اليسار عام 1976م، ثم استقر به المقام كأحد رموز حزب «التجمع الوطني التقدمي الوحدوي» اليساري، حتى وفاته سنة 2002م عن عمرٍ يُناهز 72 عامًا؛ لذا جعلته تاليًا للدكتور حسن حنفي، رفيقِهِ في اليسار.

5 – المهندس محمد شحرور: الأستاذ بكلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، ولد بدمشق سنة 1938م، حصل على دبلوم الهندسة المدنية من الاتحاد السوفيتي، ثم على الماجستير والدكتوراه في الهندسة المدنية من أيرلندا، صاحبُ مشروع فكري فريدٍ من نوعه يجمعُ بين الشيوعية والعلمانية؛ لذا جعلته خامسَهم.

ولم يقتصرِ البحثُ على هؤلاء الخمسة، بل ضم ستةً آخرين، أوردت كلامهم على سبيل التعضيد لا التقعيد، وهم كالتالي:

1 – الدكتور حسن الترابي: من مواليد سنة 1932م، حصل على الدكتوراه من جامعة السوربون بباريس عام 1964م، عمل أستاذًا في جامعة الخرطوم، ثم عُين عميدًا لكلية الحقوق بها، ثم عُين وزيرًا للعدل في السودان، وفي عام 1988 عُين وزيرًا للخارجية، اخْتِير رئيسًا للبرلمان في السودان عام 1996.

2 – المستشار محمد سعيد العشماوي: من مواليد سنة 1932م، عمل كرئيس لمحكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا بمصر، كما عمل بالتدريس محاضرًا في عدة جامعات، منها: الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وجامعة توبنجن بألمانيا الغربية، وأوبسالا بالسويد، ومعهد الدراسات الشرقية بلينينجراد بروسيا، والسوربون بفرنسا.

3 – الدكتور محمد عابد الجابري: من مواليد سنة 1936م بالمغرب، حصل على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة عام 1967، وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة عام 1970م من كلية الآداب بالرباط، يعمل أستاذًا للفلسفة والفكر العربي الإسلامي في كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط.

4 – الدكتور سيد القمني: ولد سنة 1947م ببني سويف، إحدى محافظات صعيد مصر، تخرّج من قسم الفلسفة بجامعة عين شمس بالقاهرة، حصل على الدكتوراه في تاريخ علم الاجتماع الديني من جامعة جنوب كاليفورنيا.

5 – جمال البنا: ولد سنة 1920م بالمحمودية بمحافظة البحيرة بمصر، وهو الشقيقُ الأصغر للشيخ حسن البنا مؤسسِ الإخوان المسلمين، عمل محاضرًا بالجامعة العمالية والمعاهد المتخصصة من عام 1963 وحتى عام 1993م، كما عمل خبيرًا بمنظمة العمل العربية.

6 – أحمد عبد المعطي حجازي: ولد سنة 1935م بمدينة تلا بمحافظة المنوفية بمصر، حصل على ليسانس الاجتماع من جامعة السوربون الجديدة عام 1978م، ودبلوم الدراسات المعمقة في الأدب العربي عام 1979م، عمل مديرَ تحرير مجلة صباح الخير، ثم سافر إلى فرنسا حيث عمل أستاذًا للشعر العربي بجامعاتها، ثم عاد إلى القاهرة لينضم إلى أسرة تحرير جريدة الأهرام، إضافة إلى رئاسته تحرير مجلة إبداع.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ العصرانيين ليسوا سواء: «فهناك من يصدُرُ في كتاباته عن نيةٍ صريحة في هدم الإسلام. وهناك من يحاول إثارة الارتباك في أفكار الإسلاميّين عن طريق شغلهم باصطلاحات مبتدعة صعبةِ الضبط، أو عن طريق قلبِ مواقف التراث بأفكاره وحركاته، فيجعل المنحرفين والضّلّال أصحابَ انفتاح وثورة، في حين يجعل علماء الإسلام أهلَ جمود ورجعية. ومنهم من يصدُرُ في معالجته لقضايا الإسلام عن مصلحة سياسية يعمل من أجلها، فيركبُ الموجةَ في إعلان حربه على أصحاب الصحوة الإسلامية متأثرًا بالأهواء الرخيصة. ومنهم من يصدُرُ عن حُسن نية، محاولًا الاجتهاد، إلا أنه يبقى مشدودًا إلى تصورات المناهج الغربية التي تلقّاها خلال دراسته في ديار الغرب، أو يظلّ متأثرًا بأفكار بعض الفرق المنحرفة، أو يكونُ ممّن جُمعت هذه كلُّها في عقليته، فوقع في الاضطراب والخلل والتناقض» [1].

(١) بتصرف من مقال «المدرسة العصرانية» لمحمد حامد الناصر، مجلة البيان، العدد ١٣٧.

أهم أهداف البحث:

1 – الوقوف على ثغْرٍ من ثغور الإسلام لصدِّ العدوان على أسس وثوابت هذا الدين، ذلك العدوان المتدثرُ بشعارات: «تجديد الخطاب الديني»، و«نقد التراث»، و«مسايرة العصر»، إلى آخر تلك الشعارات الزائفة.

2 – القضاء على بدعة التأويل العصري للنصوص الدينية، وبيان جذوره الغربية؛ كي تتهاوَى فروعُه عندنا، فحقيقة ما يفعله العصرانيون – عندنا – أنهم يردّدون كلامَ أساتذتهم الغربيين.

3 – إظهار دور علم أصول الفقه في حياتنا المعاصرة، على مستوى صناعة المجتهد من جهة، ومن جهة أخرى على مستوى تفنيد شبهات المنحرفين وإبطال حججهم الواهية. وهو الدور الذي طالما قام به علمُ أصول الفقه على مرِّ العصور: تأسيسًا للمجتهد، وعونًا للمناظر المجادل؛ وهذا يرجع إلى إحْكام المنهج ومتانة الأصول التي يتميزُ بها هذا العلم.

4 – الوقوفُ على بابٍ يُعد من أهم أبواب أصول الفقه بالدراسة والتحليل، فبابُ الدلالات بمنزلة القلب من الجسد لهذا العلم، ولا بدّ منه للمجتهد حتى يستثمرَ الأحكام من الأدلة.

5 – تقديمُ المثال لتجديد علم أصول الفقه، الذي يعتمدُ على إحياء أسس العلم، من خلال صياغته بأسلوبٍ واضح سهلٍ يناسب العصرَ، مع الحفاظ على مضمونه، وعندئذٍ تفتضحُ محاولات التحريف باسم التجديد، والشيءُ يتميز بضده.

خطة البحث:

تشتملُ خطة البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ وثلاثةِ أبواب وخاتمة:

المقدمة: تناولت فيها سببَ اختياري للموضوع، وأهدافَ البحث، والخطةَ التي سار عليها، ومنهجَ العمل المتبعَ في هذا البحث.

التمهيد: تناولت فيه التعريفَ بالدلالة، وأركانَها، وأنواعَها.

الباب الأول: الدلالات في علم أصول الفقه، ويشتمل على ثلاثةِ فصول:

الفصل الأول: ركائز الدلالة.

الفصل الثاني: طرق الدلالة.

الفصل الثالث: مراتب الدلالة.

الباب الثاني: تعطيل الدلالة، ويشتمل على خمسةِ فصول:

الفصل الأول: الردّ على نزع القداسة عن الدلالة.

الفصل الثاني: الردّ على نفي الدلالة الذاتية.

الفصل الثالث: الردّ على تاريخية الدلالة.

الفصل الرابع: الردّ على نفي عموم الدلالة.

الفصل الخامس: الردّ على الفصل بين الكتاب والقرآن.

الباب الثالث: تحريف الدلالة، ويشتمل على فصلَيْن:

الفصل الأول: منطلقات التأويل العصري.

الفصل الثاني: منهج التأويل العصري.

الخاتمة: ضمَّنْت فيها أهمَ ما توصل إليه البحثُ من نتائج.

منهج البحث:

سلكتُ منهجًا في البحث يمكن إجماله في النقاط التالية:

1 – أثريتُ البحث بجهودِ أهل اللغة، واستفدت من بحوث أكابرهم التي قد تخدم مجالَ البحث.

2 – حاولتُ بناء هيكلٍ لباب الدلالات في علم أصول الفقه، يجمع مباحثَه ويوضّح العلاقة بينها، بحيث يكون ردًّا كليًّا على الشبهات قبل الردود التفصيلية، وذلك من خلال الرجوع إلى أمهات الكتب في الأصول، والاستفادةِ من كنوزها.

3 – تخلّيتُ عن الألفاظ المغلقة، والتراكيب المعقدة، وآثرتُ التعبير عن نفس المضمون بألفاظٍ سهلة قريبةٍ للقارئ، تشبُّهًا بالإمام الشافعي في رسالته.

4 – بعدتُ – قدْرَ الإمكان – عن القضايا الخلافية، وركَّزت على الأصول الكلية المتَّفق عليها، باعتبار أنها المعنيَّة – في المقام الأول – بكلمة أصول الفقه.

5 – توخَّيتُ في عرض الشبهات ما تقتضيه الأمانةُ العلمية، فقرأت كتبَ أصحابها كاملةً أكثر من مرة حتى استوعبت الفكرة الإجمالية، وإن لم تمسّ موضوع البحث مسًّا مباشرًا، حتى لا أقعَ في النظرة الجزئية، ثم قمتُ بنقل ما اتَّصل بموضوع البحث، مع توثيق المنقول بذكر المصدر ورقم الصفحة.

6 – عرضتُ شبهاتِهم من أكثر من كتاب – ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا – حتى أني اعتبرت كتبَ أحدهم – نصر أبو زيد مثلًا – ككتاب واحد، فقطعت عليهم الطريق، بادّعاء الإجمال في موطن والتفصيل في موطن آخر من كتاب آخر، بل نقلتُ من كلامهم ما يدور حول نفس الفكرة وإنْ تفرّق في كتبهم، مع تحري الإنصاف – جعلنا اللهُ من أهله – فلم أنسبْ لهم ما لم يصح عنهم.

7 – آثرتُ في طريقة العرض ذكرَ الشبهة كعنوان، ثم بيان الشبهة من أقوالهم مباشرة، دون تعليقٍ مني، تجنبًا للتكرار، وطبقًا لتوجيهات فضيلة الدكتور المشرف، ثم عقَّبت بالرد على الشبهة، مع الحرص على جمع الشبهات وثيقة الصلة في فصول، ثم رتبت الفصول في بابيْن: باب تعطيل الدلالة، الذي اعْتنى بالشبهات المتعلقة بنفي الدلالة، وباب تحريف الدلالة، الذي اعْتنى بالشبهات المتعلقة بمنهج القراءة العصرية للنصوص، أو التأويل العصري للنصوص.

8 – حاولتُ قبل الرد أن أفهم أفكارهم جيدًا حتى يكون الردُّ موضوعيًّا ومؤثرًا، لا متعسفًا أو متكلفًا.

9 – حرصتُ على أن تكون الردودُ وفقَ المنهج القرآني، المبني على الحجة والبرهان، المتنوع في الأساليب، المكاثر في الأدلة.

10 – افتقرتُ في باب الردود إلى المراجع؛ إذ إنَّ أكثرَ كتبِ الردود في المكتبة الإسلامية في هذا الباب كانت تكتفي بنقل كلام القوم دون تعليق عليه، أو تعلِّقُ تعليقًا إجماليًّا، ولعلَّ عذرهم في ذلك أن الجمهور المخاطَب بهذه الكتب هو الجمهور المقتنع بالمنهج الإسلامي الصحيح، فيكفيه أن يسمع كلام المنحرفين حتى يدرك انحرافهم، ولا يهتمّ بالرد التفصيلي لعدم حاجته لذلك؛ أما في البحوث العلمية، والتي تخاطب – أولَ ما تخاطب – أصحابَ هذه الشبهات، فالأمر يختلف؛ إذ يلزم عندئذ الردّ التفصيلي. وقد اعتمدت في هذا الرد على كلامهم أنفسهم، يقينًا مني بأن شبهاتهم تحمل عواملَ فسادها في داخلها.

11 – راعيتُ المتعارف عليه في كتابة البحوث العلمية، من تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، مع بيان درجة صحة هذه الأحاديث، إضافة إلى توثيق المنقولات إلى مصادرها الأصلية، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

12 – وثَّقتُ المباحث اللغوية بذكر موضع الكلمة في المعاجم، عن طريق ذكر المادة أو الباب والفصل، ولم أذكر رقم المجلد والصفحة؛ لاختلاف الطبعات التي كنت أرجعُ إليها من جهة، وجريًا على عادة أهل اللغة في كتبهم المعاصرة من جهة أخرى.

13 – لما كان البحث غير قاصرٍ على المتخصصين؛ فقد ترجمت للأعلام – عدا الصحابة – الواردة في صلب البحث؛ لكون الشهرة أمرًا نسبيًّا.

14 – وضعتُ قبل كل باب وفصل لوحةً تفصيلية توضح محتوياته الداخلية، ثم أتبعتُ البحث بفهارس تفصيلية للآيات القرآنية، ثم الأحاديث النبوية، ثم الأعلام، ثم المراجع، وأخيرًا فهرس الموضوعات.

واللهَ أسأل أن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأنْ يضلّ اللهُ الظالمين، ويفعل اللهُ ما يشاء، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أولًا: تعريف الدلالات

تعريفُها في اللغة:

الدلالات جمع دلالة: مصدر الفعل «دَلّ»، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه، دَلالة، ودِلالة، ودُلولة - والفتح أعلى - فاندلّ على الطريق: سَدَّده إليه، فعرفه، والمراد بالتسديد: إراءة الطريق[1]. والحاصل أن: «المعنى اللغوي لـ«الدلالة» هو الهداية والتوصيل إلى طريق أو شيء هدايةً أو توصيلًا قويًّا - أي موثوقًا به. واسم الفاعل: دال، والدليل: الدال، والدليل أيضًا: ما يستدل به، فلفظ «الدليل» يستعمل للشخص الذي يدُلّ، وللشيء الذي يُستدَل به، ولفظ «الدالّ» كذلك[2].

تعريفها في الاصطلاح:

الدلالة هي: «كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[3].

وعرفها الإمام الإسنوي[4] بقوله: «هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[5].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (دلل)، و«القاموس المحيط» (باب اللام، فصل الدال).

(٢) «علم فقه اللغة العربية» للدكتور محمد حسن جبل ص١٤٧.

(٣) «التعريفات» للجرجاني ص٩٧، وهو تعريف محمد بن الحسن البدخشي في «مناهج العقول» (١/ ٢١٩).

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، أبو محمد جمال الدين الإسنوي؛ نسبة إلى «إسنا» من بلاد صعيد مصر، الأموي؛ حيث ينتهي نسبه إلى عبد الملك بن مروان من بني أمية، ولد سنة ٧٠٤هـ، نشأ في إسنا ثم رحل إلى القاهرة، وتلقى على العديد من علماء عصره كابن الأثير وأبي حيان الأندلسي، تبحر في الفروع والأصول حتى صار شيخ الشافعية في زمانه، وأكثر علماء الديار المصرية طلبته، من مصنفاته: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«طبقات الشافعية»، و«نهاية السول»، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ١٣٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٢٣)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٥٢).

(٥) «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» للإسنوي (١/ ١٩٣).

والشيء الأول يسمَّى الدال أو الدليل، والشيء الآخر المستدل عليه يسمَّى المدلول، ويتضح من التعريف أن العلاقة بينهما علاقة تلازم، سواء كان هذا اللزوم عقليًّا أو طبيعيًّا أو عرفيًّا. كما يتضح كذلك التقارب الشديد بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

ثانيًا: أقسام الدلالات

اهتم المتقدمون من علماء اللغة بالدّلالات، وأوْلوها اهتمامًا بالغًا، وبحثوا في أقسامها، يقول الجاحظ[1] ناسبًا الكلام إلى بعض جهابذة الألفاظ ونُقّاد المعاني: «وجميع أصناف الدّلالات على المعاني من لفظٍ وغير لفظٍ خمسةُ أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال وتسمَّى نُصْبة، والنُّصْبة هي: الحال الدالة التي تقوم مقامَ تلك الأصناف، ولا تقصر عن تلك الدلالات. ولكل واحدٍ من هذه الخمسة صورة بائنة من صورة صاحبتها، وحلية مخالفة لحلية أختها»[2].

وبذلك تتضح أصالة علم الدلالة في لسان العرب، ويتمهد الحديث عن أقسام الدلالة عند الأصوليين، الذين استكملوا البناء، وقسموا الدلالة إلى قسمين هما: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية. وكلٌّ من هذين القسمين ينقسم - باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة عقلية، نسبة إلى العقل، وهو آلة التمييز والإدراك، التي تدرك بها الأشياء. وسميت بها؛ لأنه ليس للوضع والطبع فيها مدخل.

---

(١) هو عمرو بن بحر، المعروف بالجاحظ، أبو عثمان البصري المعتزلي، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، وكان بحرًا من بحور العلم، رأسًا في الكلام والاعتزال، أخذ عن القاضي أبي يوسف، وأبى إسحق النظام، من أشهر مصنفاته: «الحيوان»، و«البيان والتبيين»، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٩)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٣٥٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٢٠).

(٢) «البيان والتبيين» للجاحظ ص٥٥.

القسم الثاني: دلالة طبيعية، نسبة إلى الطبيعة، وهي لغة: السجية، واصطلاحًا: مبدأ الآثار المختصة بالشيء، سواء صدرت بشعور أو لا. وسميت بذلك؛ لدخول الطبع فيها دون العقل والوضع.

القسم الثالث: دلالة وضعية، نسبة إلى الوضع، وهو جعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأول علم الثاني. وسميت بذلك؛ لأن للوضع دخلًا تامًّا في الدلالة بجعل الجاعل.

ووجه انحصار الدلالة في هذه الأقسام الثلاثة هو: أن الدلالة إمّا أن تكون مقصودة للدّال (وهي التي يسميها العلماء الدلالة الاختيارية) أو ليست مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي الوضعية، وإن لم تكن مقصودة، فإما أنه يمكن تخلفها، أو لا يمكن تخلفها. فإن أمكن تخلفها فهي الطبيعية، وإن لم يمكن تخلفها فهي العقلية. فإذا ضممنا هذه الأقسام الثلاثة إلى كون الدلالة لفظية وغير لفظية؛ صارت الأقسام ستة، هي كما يلي[1]:

الأول: دلالة عقلية غير لفظية، كدلالة الدخان على النار.

الثاني: دلالة عقلية لفظية، كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده.

الثالث: دلالة طبيعية غير لفظية، كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف.

الرابع: دلالة طبيعية لفظية، كدلالة لفظ «أُحْ» على وجع الصدر، ودلالة الأنين على التألم.

الخامس: دلالة وضعية غير لفظية، كدلالة الخطوط والعقود والنصب والإشارات.

---

(١) انظر: «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» للإسنوي (١/ ١٩٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٢٦٩)، حيث قسما الدلالة إلى: لفظية وغير لفظية، واللفظية إلى: وضعية وطبيعية وعقلية، أما غير اللفظية فتنقسم عندهما إلى: وضعية وعقلية فقط، ولم يتبين لي سبب هذا الحصر، لذا ذكرت تقسيم الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٣/ ١٠٥٦، ١٠٥٧)، وهو نفس تقسيم الدكتور محمد حسن جبل في كتابه «علم فقه اللغة العربية» ص١٥٠ - ١٥٤.

السادس: دلالة لفظية وضعية، أي مستندة إلى وجود اللفظ والوضع، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

ثالثًا: أركان الدلالة

بالنظر في معنى الدلالة يمكن التوصل إلى أركانها؛ فإن الدلالة لا تقوم إلا على دليل يوصل إلى مدلول، والدليل لابد له من فاعل وهو الدال، والمدلول لابد له من مُستدِل مُطالَب بتحصيل هذا المدلول من خلال النظر في دلالة الدليل عليه، وهذا النظر يسمى الاستدلال. وبذلك تكون أركان الدلالة أربعة: الدليل، والدال، والمدلول، والمستدل.

وإذا كان هذا عامًّا في كل دلالة؛ فإن الدراسة الأصولية تعتني بالدلالة اللفظية الوضعية الشرعية، والتي يكون فيها الدال هو الله ﷻ، الذي نصب أدلة الشرع والعقل، ليتوصل بها المُستدِل – وهو المجتهد من أهل العلم – إلى المدلول الذي هو الحكم الشرعي.

يقول الإمام الشيرازي[1]: «أما الدليل: فهو المرشد إلى المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقطع به من الأحكام، وبين ما لا يقطع به. وقال أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل، وإنما يقال له أمارة، وهذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، بكسر الفاء، الشيرازي، أبو إسحاق الملقب بجمال الدين، ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروز آباد، وهي بلدة بفارس، ونشأ بها ثم دخل البصرة، وسكن بغداد، تفقه على جماعة من الأعيان كالبيضاوي والكرخي، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرًا، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، من مصنفاته: «المهذب» في الفقه، و«التبصرة» و«اللمع» في أصول الفقه، توفي سنة٤٧٦هـ. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٣٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٥١).

وأما الدال: فهو الناصب للدليل، وهو الله ﷻ، وقيل: هو والدليل واحد، كالعالم والعليم، وإن كان أحدهما أبلغ.

والمُستدِل: هو الطالب للدليل، ويقع على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسئول، وعلى المسئول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمُستدَل عليه: هو الحكم، الذي هو التحريم والتحليل. والمستدل له: ويقع على الحكم؛ لأن الدليل يُطلَب له، ويقع على السائل؛ لأن الدليل يُطلَب له.

والاستدلال: هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسئول، وقد يكون من المسئول في الأصول»[1].

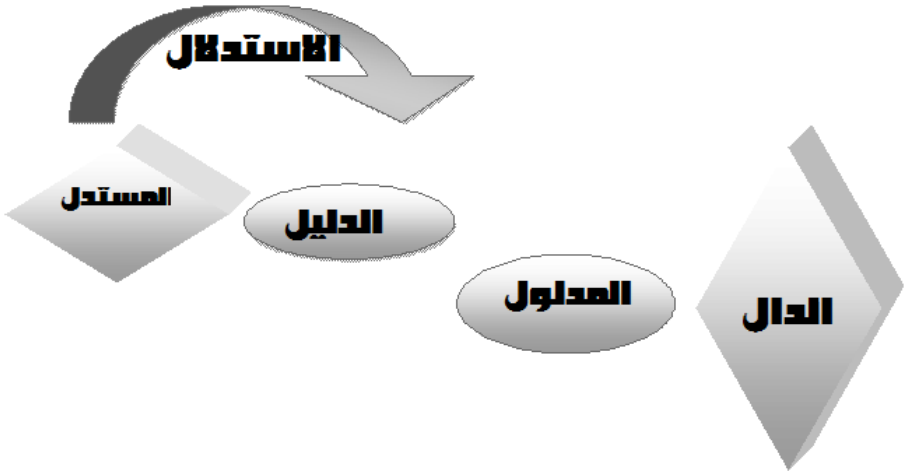

(١) «اللمع» ص١٦، وانظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ٥٤ - ٥٦)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٣).

الدال	المدلول	الدليل	المستدل
الله	الحكم الشرعي	الكتاب والسنة وما يرجع إليهما	المجتهد

رابعًا: الدلالة اللفظية الوضعية

قبل الحديث عن أنواع الدلالة اللفظية الوضعية، تجدر الإشارة إلى تفريق العلماء بين قصد المتكلم من الكلام، ومعاني الألفاظ التي يستخدمها للدلالة على هذا القصد؛ فقد ميَّز علماء اللغة بين «المعنى»، وبين «المراد» أو «الغرض» منذ القرن الرابع الهجري على الأقل[1]؛ فالغرض يُعبر به عن القصد، «يقال: فهمت غرضَك أي قصدك» [2]، أما مصطلح «المعنى» فيعبر عن صورة المسمَّى المستحضَرة في الذهن[3]، والموضوع بإزائها اللفظ ليعبر عن ذلك المسمَّى الخارجي[4].

«وهذا الموضوع له يتمثل واقعًا في المعنى المعجمي، أي الذي ينُص عليه المعجم، كما أخذه علماء اللغة من كلام العرب: مباشرة، أو ملكة، أو استنباطًا» [5].

---

(١) انظر: «الفروق» لأبي الهلال العسكري ص٢٦، فقد عقد فقرة للفرق بين«الغرض» و«المعنى».

(٢) «لسان العرب» (غرض)، و«تاج العروس» (غرض).

(٣) انظر: «تاج العروس» (عنى).

(٤) انظر: «شرح جمع الجوامع» لجلال الدين المحلي (١/ ٢٦٧).

(٥) «المعنى اللغوي» للدكتور محمد حسن جبل ص ١٩٩.

وبعد هذه الإشارة التمهيدية، فإن العلماء يفرقون بين أمرين:

أولهما: استعمال اللفظ، ويقصد به تعبير المتكلم عن مقصوده من خلال استعماله للألفاظ، وما وضع بإزائها من معانٍ، وهو ما يطلق عليه الدلالة باللفظ، وعنها يقول الإمام الإسنوي:

«الدلالة باللفظ: استعمال اللفظ، إما في موضوعه، وهي الحقيقة؛ أو في غير موضوعه لعلاقة، وهو المجاز. والباء فيها للاستعانة والسببية؛ لأن الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه، فإطلاق اللفظ آلة للدلالة، كالقلم للكتابة» [1].

والثاني: استدلال السامع على مقصود المتكلم، من خلال النظر في تلك الألفاظ ومعانيها، وهو ما يطلق عليه دلالة اللفظ.

وعرفها الإمام الإسنوي بأنها: «فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزأه أو لازمه» [2].

أوجه الاختلاف بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ:

يقول الإمام الإسنوي: «والفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا المَحَلّ: فَإِنَّ مَحَلَّ دَلالَةِ اللَّفْظِ الْقَلْبُ، وَمَحَلَّ الدَّلالَةِ بِاللَّفْظِ اللِّسَانُ.

وثانِيهَا مِنْ جِهَةِ المَوْصُوفِ: فَإِنَّ دَلالَةَ اللَّفْظِ صِفَةٌ لِلسَّامِعِ، وَالدَّلالَةَ بِاللَّفْظِ صِفَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ.

وثَالِثُهَا مِنْ جِهَةِ السَّبَبِيَةِ: فَإِنَّ الدَّلالَةَ بِاللَّفْظِ سَبَبٌ، وَدَلالَةَ اللَّفْظِ مُسَبَّبٌ عَنْهَا.

---

(١) «نهاية السول» (١/ ١٩٦).

(٢) «نهاية السول» (١/ ١٩٤)، وانظر: «أصول الفقه» للدكتور محمد أبو النور زهير (٢/ ٨).

ورَابِعُهَا مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ: فَإِنَّه كُلَّمَا وُجِدَتْ دَلالَةُ اللَّفْظِ وُجِدَتْ الدَّلالَةُ بِاللَّفْظِ، بِخِلافِ الْعَكْسِ.

وخَامِسُهَا مِنْ جِهَةِ الأَنْوَاعِ: فلدلالةِ اللفظ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْمُطَابَقَةُ، وَالتَضَمُّنُ، وَالالْتِزَامُ. وَللدَّلالَة بِاللَّفْظِ نَوْعَانِ: الحَقِيقَةُ، وَالمَجَازُ» [1].

وفيما يلي بيان كلٍّ منهما بشيء من التفصيل والتمثيل:

النوع الأول: الدلالة باللفظ

في هذا النوع يكون المقصود معلومًا، فهو الأساس الذي يبني عليه المتكلم اختيارَه للألفاظ، فإما أن يستعملها فيما وُضعت له من معانٍ في اصطلاح التخاطب، وهو ما يسمَّى بالحقيقة، أو يستعملها في غير ما وُضعت له، لعلاقة تربط بين المعنى الحقيقي والمعنى المراد، مع وجود قرينة تبين أن المراد هو معنى آخر غير المعنى الحقيقي، وهو ما يسمَّى بالمجاز. ولكلٍّ من الحقيقة والمجاز أقسام، وفيما يلي بيانُ ذلك بشيء من التفصيل.

أولًا: الحقيقة:

الحقيقة في اللغة[2]: مأخوذة من حقّ يحقّ حقًّا وحقيقة، يقال: حق الشيء إذا وجب وثبت، قال ابن فارس[3]:«الحقيقة من قولنا: حق الشيء إذا وجب، واشتقاقه من الشيء

---

(١) «نهاية السول» (١/ ١٩٧،١٩٦)، وانظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٢٨، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ١٣٠)، و«أصول الفقه» للدكتور زهير (٢/ ٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» (حقق)، و«القاموس المحيط» باب (القاف)، فصل (الحاء).

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، أبو الحسن اللغوي المالكي الهمداني، من أكابر أئمة اللغة، أخذ عن ابن الحسن الخطيب وأبي الحسن علي بن ابراهيم القطان، وأخذ عنه البديع الهمداني، كان كريمًا جوادًا فربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته، من تصانيفه: «اختلاف النحاة»، و«الصاحبي» و«مقاييس اللغة»، توفي بالري سنة ٣٩٥. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ١١٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٠٣)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي ص١٥، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٣٢).

المحق وهو المحكم. تقول: ثوب محقق النسج، أي: محكم»[1].

وعن معنى الحقيقة في الاصطلاح يقول الإمام الشيرازي: «فأما الحقيقة: فهي الأصل في اللغة، وحدها: كل لفظ استُعمل فيما وُضع له من غير نقل، وقيل: ما اسْتُعمل فيما اصطُلح على التخاطب به»[2].

أي أن الحقيقة هي اللفظ المستعمَل فيما وُضع له عند أهل الاصطلاح الذي جرى التخاطب به؛ ولذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية، يوضح ذلك الإمام الزركشي[3] فيقول: «وتنقسم الحقيقة إلى: لغوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبَر فيه إمّا وضع اللغة - وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس - أو لا، وهو إمّا وضع الشارع - وهي الشرعية كالصلاة للأركان، وقد كانت في اللغة للدعاء - أو لا، وهي العرفية المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال»[4].

والحقيقة العرفية تنقسم إلى: عامة وخاصة، وهو ما أوضحه الإمام الزركشي بقوله: «وأما العرفية، فتنقسم إلى: خاصة وعامة، فإن كان الناقلُ طائفة مخصوصة سمّيت خاصة، وإن كان عامة الناس سُمّيت عامة»[5].

---

(١) «الصاحبي» ص٣٢١.

(٢) «اللمع» ص٢٠.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الإمام الزركشي، الإمام المصنف، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، أخذ عن الإسنوي، والبلقني، وابن كثير، وابن هشام، أخذ عنه البرماوي، وابن حجي، كان عفيف النفس زاهدًا في الدنيا لا يحب التعاظم، من أشهر تصانيفه: «البحر المحيط»، و«سلاسل الذهب»، و«تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«البرهان» في علوم القرآن، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ١٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٣٥٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٦).

(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٨).

(٥) «البحر المحيط» (٣/ ١٠).

وبذلك تصير أقسام الحقيقة أربعة، يقول الإمام الإسنوي: «والحقيقة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: اللغوية: ولا شك في وجودها؛ لأنَّا نقطع باستعمال بعض اللغات في موضوعاتها، كالحر، والبرد، والسماء، والأرض. وبدأ المصنف باللغوية؛ لأن ما عداها فرع عنها.

الثاني: العرفية العامة: وهي التي انتقلت عن مسمَّاها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام، بحيث هجر الأول. قال في المحصول[1]: وذلك:

- إما بتخصيص الاسم ببعض مسمّياته، كـ«الدابة»، فإنها وضعت في اللغة لكلِّ ما يدب - كالإنسان - فخصّصها العرف العام بما له حافر.
- وإما باشتهار المجاز، بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وهي في الحقيقة مضافةٌ إلى الشرب.

الثالث: العرفية الخاصة: وهو ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح النحاة على الرفع والنصب والجر.

---

(١) «المحصول» للرازي (١/ ١٠٢،١٠٣)، ونص كلامه: (فالحقُّ أن تصرفات أهل العرف منحصرة في أمرين:

أحدهما: أن يشتهر المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة، ثم للمجاز جهات كما سيأتي تفصيلها - إن شاء الله تعالى - منها: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب. ومنها: تسميتهم الشيء باسم شبيهه، كتسميتهم حكاية كلام زيد بأنه كلام زيد. ومنها: تسميتهم الشيء باسم ما له به تعلق، كتسميتهم قضاء الحاجة بالغائط الذي هو المكان المطمئن من الأرض، وكتسميتهم المزادة بالراوية التي هي اسم الجمل الذي يحملها.

وثانيهما: تخصيص الاسم ببعض مسمياته، كالدابة، فإنها مشتقة من الدبيب ثم إنها اختصت ببعض البهائم، والملك مأخوذ من الألوكة، وهي الرسالة، ثم اختص ببعض الرسل، والجن مأخوذ من الاجتنان ثم اختص ببعض من يستتر عن العيون، وكذا القارورة والخابية موضوعتان لما يستقر فيه الشيء وتخبأ فيه، ثم خصّصا بشيء معين.

فالتصرفُ الواقع على هذين الوجهين هو الذي ثبت من أهل العرف، فأما على غير هذين الوجهين فلم يثبت عنهم فلا يجوز إثباته).

الرابع: الشرعية: وهي اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها، كـ «الصلاة» للأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرَج» [1].

ثانيًا: المجاز:

المجاز في اللغة: مأخوذ من «جازَ المَوْضِعَ جَوْزًا وجُؤوزًا وجوازًا ومَجَازًا، وجازَ به وجاوَزَهُ جِوازًا: سارَ فيه وخَلَّفَهُ وأجازَ غيرَهُ وجاوَزَهُ. والمُجْتازُ: السالِكُ، والمَجازُ: الطريقُ إذا قُطِعَ من أحد جانِبَيْهِ إلى الآخَرِ» [2].

وأمَّا المجاز في الاصطلاح، فقد عرفه الإمام الشوكاني[3] بقوله: «وأمَّا المجاز: فهو اللفظُ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة» [4]. والقرينة هي التي تدلّ على عدم إرادة المعنى الحقيقي، والعلاقة هي المناسبةُ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كما جاءَ في التعريفات: «المجاز اسمٌ لما أُريد به غير ما وُضع له لمناسبة بينهما» [5].

وينقسمُ المجاز إلى قسميْن: لغوي، مجاله الكلمة المفردة، وعقلي، مجاله الجملة من الكلام. والمجاز اللغوي ينقسم بحسب العلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي: فإذا كانت العلاقة هي المشابهة سُمِّي استعارة، وإن كانت غير ذلك فهو المجاز المرسل، أي

---

(١) «نهاية السول» (١/ ٢٨٤).

(٢) «القاموس المحيط» باب (الزاي)، فصل (الجيم).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩، وكان يرى حرمة التقليد، من مصنفاته: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«الدرر البهية» في الفقه، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: «معجم المؤلفين» (١١/ ٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٤) «إرشاد الفحول» (١/ ٦٣).

(٥) «التعريفات» للجرجاني ص٢٥٧.

المطلق عن قيد الاستعارة وعلاقة المشابهة إلى غيرها. وسببُ ذلك التقسيم يوضحه الجرجاني[1] فيقول:

«فصل في تقسيم المجاز إلى اللغوي والعقلي، واللغوي إلى الاستعارة وغيرها.

واعلم أن المجازَ على ضربين: مجازٌ من طريق اللغة، ومجازٌ من طريق المعنى والمعقول، فإذا وصفنا بالمجاز الكلمة المُفردة كقولنا: اليد مجاز في النعمة والأسد مجازٌ في الإنسان، وكلِّ ما ليس بالسبع المعروف، كان حُكمًا أجريناه على ما جرى عليه من طريق اللغة؛ لأنا أردنا أنّ المتكلم قد جاز باللفظة أصلها الذي وقعت له ابتداءً في اللغة، وأوقعها على غير ذلك، إمَّا تشبيهًا، وإمَّا لصلةٍ وملابَسةٍ بين ما نقلها إليه وما نقلها عنه.

ومتى وصفنا بالمجاز الجملةَ من الكلام، كان مجازًا من طريق المعقول دون اللغة، وذلك أن الأوصاف اللاحقة للجُمل من حيث هي جُمَل، لا يصحُّ رَدُّها إلى اللغة، ولا وجهَ لنسبتها إلى واضعها؛ لأن التأليف هو إسنادُ فعلٍ إلى اسم، واسم إلى اسم، وذلك شيءٌ يحصُلُ بقصد المتكلم، فلا يصير «ضَرَبَ» خبَرًا عن زيد بواضع اللغة، بل بمن قصد إثبات الضرب فعلًا له، وهكذا: ليضربْ زيدٌ، لا يكون أمرًا لزيد باللغة، ولا اضرب أمرًا لِلرجل الذي تخاطبه وتُقبل عليه من بين كلّ من يصحّ خطابُه باللغة، بل بك أيُّها المتكلم، فالذي يعود إلى واضع اللغة، أنّ «ضَرَبَ» لإثبات الضـرب، وليس لإثبات الخروج، وأنه لإثباته في زمانٍ ماضٍ، وليس لإثباته في زمانٍ مستقبَل، فأمَّا تعيين من يُثبَت له، فيتعلّق بمن أراد ذلك من المخبِرين بالأمور، والمعبِّرين عن ودائع الصُّدور،

---

(١) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، أبو بكر النحوي، الإمام المشور، أخذ النحو على ابن أخت أبي علي محمد الفارسي؛ لأنه لم يخرج من بلده، وكان من كبار أئمة العربية والبيان، وكان شافعيًّا أشعريًّا، من مصنفاته: «دلائل الإعجاز»، و«أسرار البلاغة»، وإليهما المرجعُ في علمي المعاني والبيان، توفي سنة ٤٧١هـ، وقيل ٤٧٦هـ. انظر: «طبقات المفسرين» للأدنروي ص١٣٣، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٣٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٤٨).

والكاشفين عن المقاصد والدَّعاوى، صادقةً كانت تلك الدعاوى أو كاذبةً ومُجْرَاةً على صحتها، أو مُزالةً عن مكانها من الحقيقة وجهتها ومطلَقةً بحسب ما تأذن فيه العقول وترسُمه أو معدولًا بها عن مراسِمها نَظْمًا لها في سلك التَّخييل، وسلوكًا بها في مذهب التأويل، فإذا قلنا مثلًا: خَطٌّ أَحسنُ مما وشَّاه الربيع أو صَنَعه الربيع، وكنّا قد ادَّعينا في ظاهر اللفظ أن للربيع فعلًا أو صُنْعًا، وأنه شارَك الحيَّ القادر في صحَّة الفعل منه، وذلك تجوُّزٌ من حيث المعقول، لا من حيث اللغة»[1].

ومن أشهر علاقات المجاز المرسل:

الجزئية: كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:3]؛ حيث أطلق الجزء (الرقبة) وأراد الكل (العبد).

والكلية: كقوله تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾ [نوح:7]؛ حيث أطلق الكل (الأصابع) وأريد الجزء (الأنامل). والمحلية: كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:82]؛ حيث أطلق المحل (القرية) وأريد أهلها. والحالية: كقولك: «نزلت بالقوم فأكرموني»؛ حيث عبر بالحال (القوم) عن المحل مكانهم. والسببية: كقول الشاعر: «له أياد عليَّ سابغة أعدُّ منها ولا أُعَدِّدُها»؛ حيث عبّر عن (النعمة) بسببها (اليد). والمسببية: كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗا﴾ [غافر:13]؛ حيث عبّر بالمسبب (الرزق) عن السبب (المطر). واعتبار ما كان: كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:2]، فالإعطاء يكون عند الرشد، ولا يسموا عندئذ يتامى. واعتبار ما سيكون: كقولك «غرست اليوم شجرًا»، وأنت ما غرست إلا البذور[2].

---

(١) «أسرار البلاغة» لعبد القاهر الجرجاني ص٣١١، ٣١٢.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ١٥٧)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٦٨).

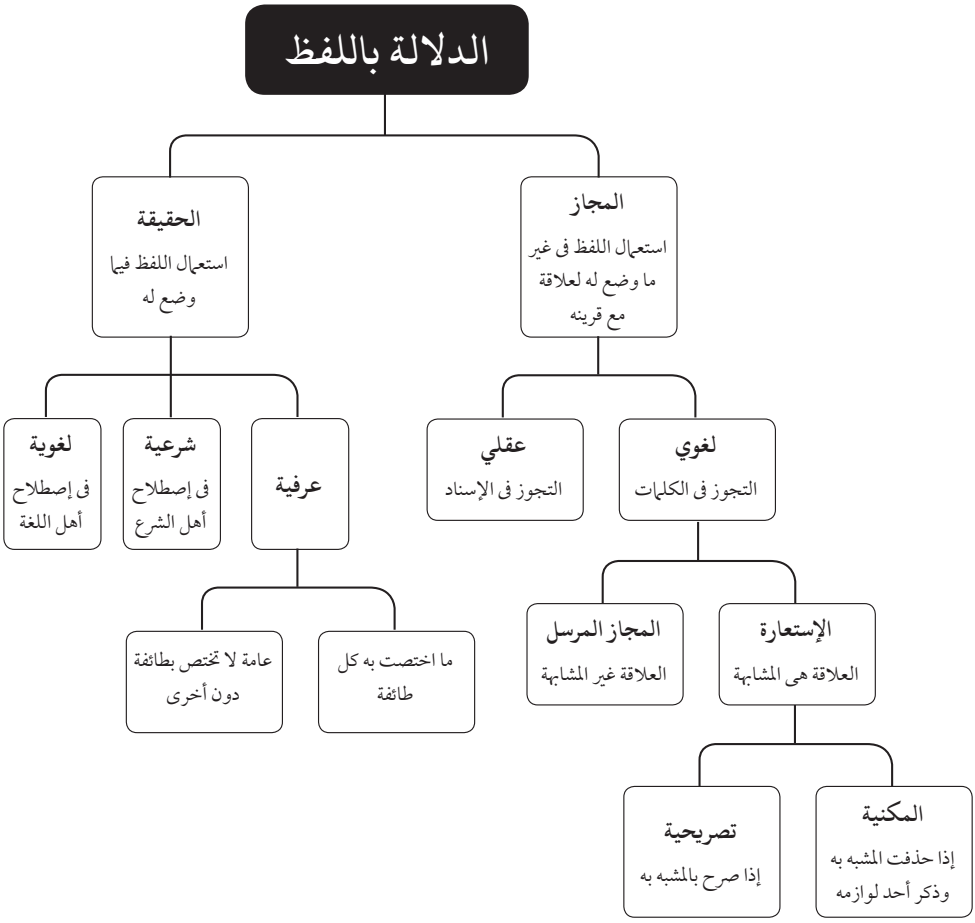
الدلالة باللفظ
المجاز
استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه
الحقيقة
استعمال اللفظ فيما وضع له
لغوي
التجوز فى الكلمات
عقلي
التجوز فى الإسناد
عرفية
شرعية
فى إصطلاح أهل الشرع
لغوية
فى إصطلاح أهل اللغة
الإستعارة
العلاقة هى المشابهة
المجاز المرسل
العلاقة غير المشابهة
ما اختصت به كل طائفة
عامة لا تختص بطائفة دون أخرى
المكنية
إذا حذفت المشبه به وذكر أحد لوازمه
تصريحية
إذا صرح بالمشبه به

النوع الثاني: دلالة اللفظ

في هذا النوع يكون المقصود مطلوبًا، فهو الغاية التي يرمي إليها السامع عند نظره في الألفاظ ومعانيها. ويمكن تقسيم تلك الدلالة باعتبار نوع العلاقة التي تربط بين المعاني (الصور الذهنية التي وضعت بإزائها الألفاظ)، وبين مقصود المتكلم (المدلول)؛ إلى ثلاثة أقسام[1]: المطابقة، والتضمن، والالتزام[2].

يقول الإمام الغزالي[3]: «إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه، وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ فإن لفظ «البيت» يدل على معنى البيت بطريق المطابقة،

---

(١) أضاف الدكتور محمد حسن جبل قسماً رابعًا، وهو ما تنعكس فيه علاقة التضمن، فيفهم الكل من اللفظ الدال على الجزء، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. انظر: «المعنى اللغوي» ص٢٠٣.

(٢) يقول الإمام الزركشي: « لا خلاف أن دلالة المطابقة لفظية، واختلفوا في التضمن والالتزام على ثلاثة مذاهب:
أحدهما: أنهما عقليان؛ لأن دلالة المعنى عليهما بالواسطة، وهذا ما ذهب إليه الغزالي، وصاحب المحصول، واختاره أثير الدين الأبهري في كشف الحقائق والصفي الهندي، قال: وإنما وصفتا بكونهما عقليتين؛ إما لأن العقل يستقل باستعمال اللفظ فيهما من غير افتقار إلى استعمال أهل اللسان اللفظ فيهما، وهذا يستقيم على رأي من لم يعتبر الوضع في المجاز، وإما لأن المميز بين مدلوليهما وهو الجزء واللازم هو العقل.
الثاني: أنهما لفظيان ونسبه بعضهم إلى الأكثرين، واختاره ابن واصل في «شرح جمل الخونجي».
والثالث: أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية، وبه قال الآمدي وابن الحاجب؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه » «البحر المحيط» (١/ ٤٢٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، زين الدين أبو حامد الطوسي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، فكان من أذكياء العالم، وساد في شبيبته حتى أنه درَّس بالنظامية ببغداد سنة ٤٨٤هـ، من مصنفاته: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» في الفقه، و«المستصفى» و«المنخول» في أصول الفقه، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٥/ ١١٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٢١٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢).

ويدل على السقف وحده بطريق التضمن؛ لأن البيت يتضمن السقف؛ لأن البيت عبارة عن السقف والحيطان، وكما يدل لفظ الفرس على الجسم؛ إذ لا فرس إلا وهو جسم.

وأما طريق الالتزام، فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط؛ فإنه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقًا، ولا هو متضمن؛ إذ ليس الحائط جزءًا من السقف كما كان السقف جزءًا من نفس البيت، وكما كان الحائط جزءًا من نفس البيت، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن: «دَلالَةُ الْمُطَابَقَةِ «أَعَمُّ» مِنْ دَلالَةِ التَّضَمُّنِ وَالالْتِزَام، لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُطَابَقَةِ بَسِيطَةً، لا تَضَمُّنَ فِيهَا، وَلا لَهَا لازِمٌ خَارِجِيٌّ. وَقَدْ يُوجَدُ مَعَهَا تَضَمُّنٌ بِلا الْتِزَامٍ بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى مُرَكَّبٍ، وَلا يَكُونُ لَهُ لازِمٌ خَارِجِيٌّ، فَيُوجَدُ مَعَ الْمُطَابَقَةِ دَلالَةُ تَضَمُّنٍ بِدُونِ دَلالَةِ الْتِزَام، وَعَكْسُهُ بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى بَسِيطٍ وَلَهُ لازِمٌ خَارِجِيٌّ فَيُوجَدُ مَعَ الْمُطَابَقَةِ دَلالَةُ الْتِزَامٍ بِدُونِ دَلالَةِ التَّضَمُّنِ»[2].

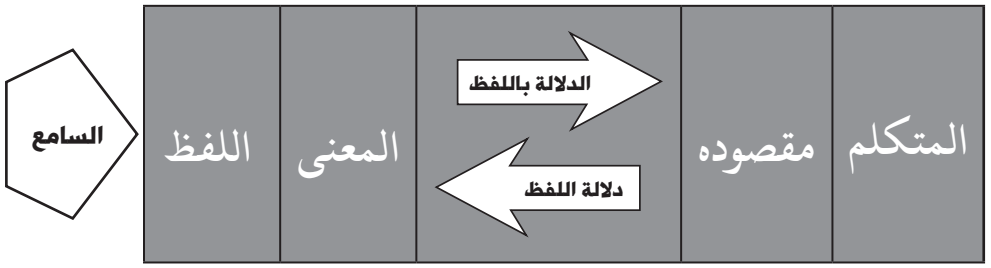

(١) «المستصفى» ص٢٥.

(٢) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ١٢٨). ومن العلماء من يمنع انفكاك دلالة المطابقة عن الالتزام، وحول أصل الخلاف في هذه المسألة يقول الإمام الزركشي: « وقيل: أصل الخلاف أن لكل ماهية لازمًا، أو بعض الماهيات لا لازم لها. فإن قلنا: لكل شيء لازم، فالمطابقة والالتزام متساويان، قال الإمام في التلخيص: لكل شيء لازم، وأدناه أنه ليس غيره، ورُدّ عليه بأن الكلام في اللازم البيِّن الذي يلزم من حضور الملزوم حضوره، وإن قلنا: إن بعض الماهيات لا لازم لها؛ فالمطابقة أعم» «البحر المحيط» (١/ ٤٢٣).

<table>
<tr><td rowspan="2">المعنى
 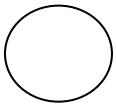
المقصود</td><td rowspan="2">المعنى هو المقصود</td><td rowspan="2">المقصود جزء المعنى
 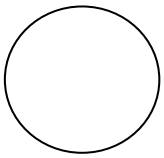 </td><td rowspan="2">تلازم قوي
 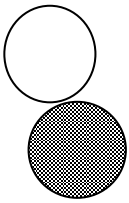 </td><td rowspan="2">تلازم ضعيف
 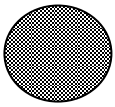 </td></tr>
<tr><td>دلالة اللفظ
 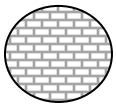 </td><td>دلالة مطابقة
 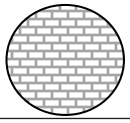 </td><td>دلالة تضمن</td><td colspan="2">دلالة التزام
 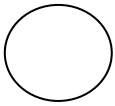 </td></tr>
<tr><td>الدلالة باللفظ</td><td>الحقيقة</td><td colspan="3">المجاز
 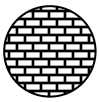 </td></tr>
</table>

شكل توضيحي يبين أنواع الدلالة اللفظية الوضعية، والعلاقات بينها